

حكومة اقليم كردستان العراق
وزارة العدل
رئاسة الأعداء العام

الأفراج الشرطي في قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي

بحث تقدم به نائب المدعي العام رشيد نبي كوكل في محكمة بداءة برده رش الى
مجلس قضاء الاقليم كجزء من متطلبات الترقية من الصنف الرابع الى الصنف
الثالث من اصناف أعضاء الأعداء العام

وبأشراف المدعي العام في دهوك
قاسم حسن عبدالقادر

ان الجريمة ظاهرة اجتماعية تمثل اعتداء على مصلحة الهيئة الاجتماعية وبالتالي فان ملاحقة مرتكبيها ومعاقبتهم هو من واجبات الهيئة الاجتماعية المتمثلة بالدولة لحماية النظام الاجتماعي من الافعال الضارة وان هذا الجزء الذي يفرضه القانون لمصلحة الهيئة الاجتماعية اخذ صورا متعددة كالاعدام والسجن والحبس والغرامة مضافا اليها العقوبات التكميلية والتدابير الاحترازية وان كانت العقوبة السالبة للحرية لاتزال تمثل مكان الصدارة بين العقوبات الاخرى فان تحقيق الاغراض المتوخاة منها وهي الاصلاح والتاهيل لا يمكن تحقيقها الا بتنفيذ جزء منها , وان من اهم السبل الحديثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية هو الافراج الشرطي الذي يضمن هدف العقوبة وغايتها في اصلاح المحكومين وتاهيلهم ليكونوا اعضاء صالحين ونافعين في المجتمع وهذا المبدأ ذو اهمية قصوى في اصلاح المحكومين عليهم لانه يفتح لهم باب الامل في العودة اعضاء صالحين منسجمين مع الهيئة الاجتماعية واستنادا الى مبدأ التفريد التنفيذي للعقاب التي تستلزم تعديل اساليب تنفيذ العقوبة السالبة للحرية تبعا لمراحل تطور عملية اصلاح المحكوم عليه . (1) يضاف الى ذلك ان الافراج الشرطي يحقق هدف العقوبة في الردع العام والخاص اذ ان المحكوم عليه سوف ينفذ جزءا من العقوبة السالبة للحرية قبل تمتعه بالافراج الشرطي مما يجعله يعاني من آلام العقوبة من جهة ويردع الاخرين ويمنعهم من الاقتداء به من جهة اخرى وايماننا من المشرع العراقي بأهمية الافراج الشرطي ودوره في الاصلاح اقر العمل بها ولاهمية هذا الموضوع بما يضمن هدف العقوبة وغايتها في اصلاح المحكومين وتاهيلهم ليكونوا اعضاء نافعين في المجتمع تم اختيار الموضوع . وقمت بتقسيم البحث بالشكل التالي :البحث يتضمن مقدمة بالاضافة الى ثلاث مباحث , سنتناول في البحث الاول / الاحكام العامة للافراج الشرطي في القانون العراقي وذلك في ثلاثة مطالب : المطلب الاول : ماهية الافراج الشرطي ومبرراته , اما المطلب الثاني : سنتناول فيه تطور الافراج الشرطي في العراق , اما المطلب الثالث: سنتناول فيه فوائد الافراج الشرطي ويتضمن ثلاثة فروع منها فوائد الافراج الشرطي للمجتمع , وفوائد الافراج الشرطي لادارة القسم الاصلاحى , وفوائد الافراج الشرطي بالنسبة للمحكوم عليه . اما المبحث الثاني/ سنتناول شروط الافراج الشرطي والمتضمن ثلاثة مطالب : المطلب الاول: الشروط المتعلقة بالجريمة , اما المطلب الثاني: مقدار المدة الواجب تنفيذها من العقوبة منها ويتضمن ثلاثة فروع منها: تأثير التوقيف عند احتساب المدة. و اثر العفو على مقدار الجزء الواجب تنفيذه من عقوبة . و تأثير العقوبات الصادرة بالتعاقب على احتساب المدة , اما المطلب الثالث : الشروط المتعلقة بشخصية المحكوم عليه . اما المبحث الثالث/ سنتناول فيه طلب الافراج الشرطي واجراءات اصداره ويتضمن ثلاثة مطالب , المطلب الاول يتضمن فرعين منها : تقديم طلب الافراج الشرطي والجهة المختصة بأصداره , والمطلب الثاني: الالتزامات التي تقرر على المفرج عنه شرطيا , اما المطلب الثالث: سنتناول الطعن بقرار الافراج الشرطي . وسوف احاول ان انهي البحث بخاتمة متضمنة جملة نتائج وتوصيات , وسأعتمد في كتابة البحث على المصادر المذكورة ادناه بالاضافة الى تلك المصادر التي قد تقع في يدي اثناء كتابة البحث .

(1) زكريا ابراهيم - الجريمة والمجتمع - مصر القاهرة - ص 146 نقلا عن الدكتور عبدالامير حسن جنيح - نظام الافراج الشرطي في العراق - 1979 - بغداد - ص 15 - 16 - الطبعة لا يوجد .

خطة البحث

المقدمة

المبحث الاول :- الأحكام العامة للأفراج الشرطي ويتضمن ثلاثة مطالب :

المطلب الاول :- ماهية الافراج الشرطي ومبرراته .

المطلب الثاني :- تطور الافراج الشرطي في العراق .

المطلب الثالث :- فوائد الافراج الشرطي ويتضمن ثلاثة فروع منها :

الفرع الاول :- فوائد الافراج الشرطي للمجتمع .

الفرع الثاني :- فوائد الافراج الشرطي لادارة القسم الاصلاحى .

الفرع الثالث :- فوائد الافراج الشرطي بالنسبة للمحكوم عليه .

المبحث الثاني :- شروط الافراج الشرطي ويتضمن ثلاثة مطالب :

المطلب الاول :- الشروط المتعلقة بالجريمة ويتضمن خمسة فروع منها :

الفرع الاول:المجرم العائد الذي حكم عليه بأكثر من الحد الاقصى للعقوبة المقررة للجريمة.

الفرع الثاني:المحكوم عليه عن جريمة ضد أمن الدولة الخارجى او جريمة تزيف العملة او الطوابع او السندات المالية او الحكومية.

الفرع الثالث:المحكوم عليه عن جريمة وقاع اولواط او اعتداء على عرض بدون رضا او جريمة وقاع او اعتداء بغير قوة او تهديد او حيلة على عرض من لم يتم الثامنة عشرة من عمره او جريمة وقاع او لواط بالمحارم او جريمة التحريض على الفسق والفجور.

الفرع الرابع: المحكوم عليه بالاشغال الشاقة او السجن عن جريمة سرقة اذا كان قد سبق الحكم عليه بالاشغال الشاقة والسجن عن جريمة سرقة اخرى.

الفرع الخامس: المحكوم عليه بالاشغال الشاقة او السجن عن جريمة اختلاس للاموال العامة اذا كان قد سبق الحكم عليه بالاشغال الشاقة او السجن عن جريمة من هذا النوع.

المطلب الثاني :- مقدار المدة الواجب تنفيذها من العقوبة ويتضمن ثلاثة فروع:

الفرع الاول : تأثير التوقيف عند احتساب المدة .

الفرع الثاني: أثر العفو على مقدار الجزء الواجب تنفيذه من العقوبة.

الفرع الثالث : تأثير العقوبات الصادرة بالتعاقب على احتساب المدة .

- المطلب الثالث : - الشروط المتعلقة بشخصية المحكوم عليه ويتضمن فرعين .
- الفرع الاول: ان يثبت استقامة سلوك المحكوم عليه في المؤسسة الاصلاحية.
- الفرع الثاني: وجود العمل والسكن للمفرج عنه شرطيا .
- المبحث الثالث : - طلب الافراج الشرطي واجراءات اصداره ويتضمن ثلاثة مطالب :
- المطلب الاول: - تقديم طلب الافراج الشرطي والجهة المختصة بأصداره ويتضمن فرعين .

- الفرع الاول: تقديم طلب الافراج الشرطي .
- الفرع الثاني: الجهة المختصة بأصدار قرار الافراج الشرطي .
- المطلب الثاني: - الالتزامات التي تقرر على المفرج عنه شرطيا .
- المطلب الثالث : - الطعن بقرار الافراج الشرطي .
- الخاتمة .

الاستنتاجات والمقترحات

المبحث الاول

الاحكام العامة للأفراج الشرطي في العراق

من البديهي ان لكل نظام قانوني احكام عامة تتناول بيان الاطار العام للأفراج الشرطي بدون هذا الاطار لا يمكن الولوج في صميم الموضوع . علينا ان نبين الاحكام العامة للأفراج الشرطي ولاسيما ما يتعلق ببيان تطوره وتحديد معنى الأفراج الشرطي وفوائده بالنسبة للمجتمع وادارة القسم الاصلاحى والمحكوم عليه .

المطلب الاول

تطور الافراج الشرطي في العراق

ان الافراج الشرطي لم يكن معروفا في العراق في العصور القديمة وان العقوبات التي جاءت بها شريعة حمورابي هي عقوبات بدنية ولم تكن هناك عقوبات سالبة للحرية وبعد الفتح الاسلامي للعراق اصبحت الشريعة الاسلامية المصدر الوحيد للقانون والعقوبات الدنيوية فيها وهي نوعان (عقوبات محددة وهي بدنية كالقتل والقطع والجلد والخاصة بجرائم الحدود ذات الخطورة الاجتماعية) و(عقوبات غير محددة وهي التي يترك تقديرها الاول لاولي الامر وهي تشمل كل فعل مجرم لم ينص عليه بعقوبة دنيوية. (1)

والعقوبات البدنية لها مكان الصدارة في التشريع الجنائي الاسلامي لحمايتها المصالح الاساسية في المجتمع الاسلامي وهي (الدين والنفس والمال والعقل والنسل) وتهدف العقوبة في الشريعة الاسلامية الغراء الى تحقيق الردع العام والخاص وهذا ما اكده القران الكريم بقوله تعالى ((والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله)) . (2)

وقوله تعالى ((الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة... وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين)) . (3)

(1) الدكتور عبدالامير حسن جنيح - الافراج الشرطي في العراق - بغداد - 1979 - ط / لا يوجد - ص 32

(2) سورة المائدة - الاية 38

(3) سورة النور - الاية 2

وكذلك فإن العقوبة في التشريع الجنائي الاسلامي تهدف الى تحقيق الخير والرفاهية للمجتمع كقوله تعالى

((وما ارسلناك الا رحمة للعالمين)) .(1) وقوله تعالى ((ولكم في القصص حياة يا اولي الالباب)) .(2)

لقد استمرت الشريعة الاسلامية في العراق مصدرا للقانون الا ان صدر قانون الجزاء العثماني الذي انفي بعد الاحتلال الانكليزي للعراق وصدور قانون العقوبات البغدادي وان سبل العقوبات لم تتطور وفق الاسس الحديثة في الاصلاح والتأهيل حتى تشريع قانون الاحداث رقم 11 لسنة 1942 الذي جاء بانظمة اصلاحية طبقت لأول مرة في العراق (الافراج الشرطي) حيث نصت المادة/48 من قانون الاحداث اعلاه ((أ- اذا امضى حدث محكوم عليه بالحجز في المدرسة الاصلاحية او بايداعه في مدرسة الفتيان الجانحين ثلثي مدة العقوبة على ان لا تقل عن اربعة اشهر للمحكمة بناء على طلب الحدث او وليه او مربيه وتقرير المسؤول في المدرسة الاصلاحية ان تقرر اطلاق سراحه اذا توافر الشرطان التاليان .

1- اذا كان قد سلك سلوكا حسنا داخل المؤسسة .

2- اذا كان من المتوقع ان يسلك سلوكا حسنا خارج المؤسسة وبعد عام 1968 حصلت تغيرات في التشريع العراقي

كان من بينها الغاء قانون العقوبات البغدادي و تشريع قانون العقوبات رقم 111 لسنة 1969 وكما تم الغاء قانون اصول المحاكمات الجزائي البغدادي وذيوله وشرع بدلا منه قانون اصول المحاكمات الجزائية برقم 23

لسنة 1971 الذي تضمن شمول جميع المحكوم عليهم بالافراج الشرطي عدا بعض الاستثناءات التي وردت في الفقرة/د من المادة/331 من بعد تعديلها لذلك اصبح للافراج الشرطي اهمية كبيرة باعتباره احد السبل الحديثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية بالشكل الذي يضمن هدفها في الاصلاح والتأهيل انطلاقا من مبدأ التفريد التنفيذي للعقاب .

وقد اولى المشرع العراقي اهمية خاصة للافراج الشرطي وأكد على ضرورة تطويره سواء كان ذلك بتطوير شروطه او اجراءات منحه او سبل الاشراف على المفرج عنه او ايجاد الاجهزة الكفيلة بمتابعة تنفيذه.

يتضح ان غرض العقوبة في اصلاح وتقويم المحكوم عليه الذي امن المشرع العراقي الحديث بأهميته يتفق ما تدعو اليه النظريات الفقهية المعاصرة من اجل اصلاح التمرن وتقويمه احد الاهداف الرئيسية التي يجب ان تسعى العقوبة الى تحقيقها كما انه يتفق مع مبادئ الشريعة الاسلامية الغراء التي ارست الاسس القويمية لاصلاح المحكوم عليه .(3)

(1) سور الانبياء - الاية 107

(2) سورة البقرة - الاية 179

(3) د . عبدالامير حسن جنيح - المرجع السابق - ص 42

المطلب الثاني

ماهية الإفراج الشرطي في العراق ومبرراته

ان تحديد معنى الافراج الشرطي تعني بيان المقصود بحقيقة ومعرفة عناصره الرئيسية وبالتالي يتطلب بيان التعريف المناسب له :

لقد عرف الدكتور محمود نجيب حسني الافراج الشرطي بأنه (اطلاق سراح المحكوم عليه قبل انقضاء كل مدة عقوبته اطلاقاً مقيداً بشروط تتمثل في التزامات تفرض عليه وتقيده حريته وكذلك في تعليق للحرية على الوفاء بهذه الالتزامات) . (1)

وجاء هذا التعريف غير محدد للمحكوم عليه الذي يمكن اطلاق سراحه استناداً للافراج الشرطي وهل يسري على جميع المحكومين ام يقتصر تطبيقه على محكومين ينتقون انتقاء خاصاً بعد ان تتوفر فيهم الشروط اللازمة لشمولهم بالافراج الشرطي.

وعرفته الدكتورة فوزية عبدالستار بأنه (اطلاق سراح المحكوم قبل انتهاء مدة عقوبته اذا توافرت شروط معينة ويكون هذا الافراج معلق على شرط عدم اخلال المحكوم عليه بالالتزامات معينة) . (2)

وعرفه الاستاذ عبدالجبار عريم بأنه (نظام بمقتضاه يصدر الحاكم قراراً يقضي بأخلاء سبيل المحكوم عليه شرطياً ووضع تحت اشراف ضابط للاشراف للمدة المتبقية من الحكم الاصيل) . (3)

وعرفه الدكتور عبدالامير حسن جنيح بأنه (نظام قانوني انتقائي يسترد بموجبه المحكوم عليه حريته بعد تنفيذ جزء من عقوبته السالبة للحرية اذا ماتبين للسلطات المختصة ان هذا الاجراء يتفق مع متطلبات اصلاح المحكوم عليه على ان يلتزم الاخير بالخضوع للاشراف وتنفيذ الالتزامات التي تفرض عليه والتي قد يترتب على اخلاله بها الغاء الافراج الشرطي) . (4)

وعرفه الاستاذ عبدالامير العكيلي بأنه (جواز اطلاق سراح المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية كالسجن او الحبس او الحجز ان امضى القسم الاكبر من هذه العقوبات في السجن واثبت انه جدير بان يعفى من تنفيذ باقي العقوبة حيث كان قد انتفع من تنفيذ القسم السابق منها وبسبب ذلك فقد اقلع عن ارتكاب الجريمة فاستقامت سيرته وحسن سلوكه) . (5)

(1) د. محمود نجيب حسني - علم العقاب - 1966 ص 519 نقلا عن الدكتور عبدالامير حسن جنيح - المرجع السابق ص 44

(2) الدكتورة فوزية عبدالستار - مبادئ علم الاجرام والعقاب - بيروت - 1975 ص 421

(3) الاستاذ عبدالجبار عريم - الطرق العلمية الحديثة في اصلاح وتأهيل المجرمين والجانحين - مطبعة المعارف - بغداد - 1975 - نقلا عن البحث المقدم الى المعهد القضائي للطالب ياسر فنطيل الخزاعي .

(4) عبدالامير حسن جنيح - المرجع السابق ص 47

(5) الاستاذ عبدالامير العكيلي والدكتور سليم حربيه - شرح اصول المحاكمات الجزائية ج 2 بغداد 1988 ص 165 - ط/لا يوجد

وعرفه الاستاذ الدكتور عبدالستار الجميلي بأنه (تنظيم يسمح للسلطة العامة اخلاء سبيل المحكوم عليه قبل ان تمضى كل المدة المحكوم بها بشرط ان يحسن السلوك والتصرف خلال المدة التي بقيت عليه من مدة المحكومية وبخلافه يكون لسوء التصرف اثر لافغانه واعادة المخلئ سبيله الى السجن لاكمال ماتبقى من عقوبته فيه) (1).

وعرفه الاستاذ الدكتور محمد شلال حبيب العاني والمدرس علي حسين محمد طوابلة بأنه (يقصد بالافراج الشرطي تعليق تنفيذ الجزاء الجنائي بالنسبة للنزيل قبل انقضاء المدة المحكوم بها , متى تحققت بعض الشروط , والتزام المحكوم عليه باحترام مايفرض عليه من التزامات خلال المدة المتبقية من ذلك الجزاء. (2) جاءت معظم التعاريف للافراج الشرطي غير منطبقة مع هذا النظام في التشريع العراقي الوارد بيانه في الباب الرابع من قانون اصول المحاكمات الجزائية .

ويبدو ان تعريف الدكتور عبدالامير حسن جنيح للافراج الشرطي هو اكثر انسجاما مع ما يتطلبه التشريع العراقي ويؤكد على الدور الايجابي للمحكوم عليه في اصلاح نفسه لغرض استرداد حريته التي سلبت منه ويتضح بان قرار الافراج الشرطي ليس قرارا نهائيا وانما يجوز الرجوع عنه اذا ما اخل المفرج عنه شرطيا بالشروط التي ذكرها القانون.

اما المشرع العراقي فلم يورد تعريفا للافراج الشرطي وانما اورد احكاما لتطبيق نظام الافراج الشرطي في المواد من (331-337) قانون اصول المحاكمات الجزائية 23 لسنة 1971 وقد ترك امر التعريف للفقهاء . الا ان الذي يؤخذ عليه انه جعل منح الافراج الشرطي جوازي للمحكمة لانه في حالة اصلاح المحكوم عليه وحسن سلوكه داخل السجن سيستوجب منحه الافراج الشرطي وان يكون وجوبيا وليس جوازيا للمحكمة ولكل ذلك جعل قرار المحكمة المختصة باصداره قابلا للتمييز امام محكمة الجنايات بصفتها التمييزية.

(1) د . عبدالستار الجميلي - المفهوم السليم للافراج الشرطي - مط دار السلام - بغداد - 1972 ص12

(2) الاستاذ الدكتور محمد شلال حبيب العاني والمدرس علي حسين محمد طوابلة - علم الاجرام والعقاب - الطبعة الاولى - 1988 م دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة - عمان - ص344 نقلا عن د . محمود نجيب حسني - علم العقاب - ص

وهنا نستخلص تعريف الافراج الشرطي بأنه نظام انتقائي بموجبه يفرج عن المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية اذا كان بالغاً بعد قضاءه المدة المنصوص عليها قانوناً وهي ثلاثة ارباع المدة وثلثي مدة التدبير السالب للحرية ان كان حدثاً بعد ان يثبت تحسن سلوكهما وان الفترة اعلاه قد ساهمت بعلاجهما من بقايا برائم السلوك المخالف للقانون بحيث يمكن بموجبه زج المشمولين به الى المجتمع ثانية ليكونوا اعضاء نافعين مقترنا بالتلويح بأعادة من تسول له نفسه خرق الشروط التي حددها القانون ويتضح ان الافراج الشرطي هو حق لمن صلح بنفسه واذا ما صلح الحال واستقامت السيرة وعرف الطريق المستقيم ابتعد عن الجريمة . وخير وسيلة لوقاية المجتمع من الجريمة هو العمل على تقويم ذات الانسان وهذا ما تهدف اليه احكام الافراج الشرطي .

المطلب الثالث

فوائد الافراج الشرطي

من خلال المراحل التي مر بها تطور الافراج الشرطي تبين ان تشريعات الدول اخذت تتسابق في تبني النظام في سبيل تحقيق الغاية الاساسية للعقوبة السالبة للحرية في الاصلاح والتاهيل وان الدول ومن بينها العراق عندما تتبنى هذا النظام لا باعتباره ترفا حضاريا او تقليدا ارتجاليا مما اتخذته التشريعات الاخرى وانما باعتباره ضرورة اقتضتها مصلحة المجتمع والمحكوم عليه وادارة السجن (1) لذا كان من الامور المهمة ان نبين فوائد الافراج الشرطي للاطراف بثلاثة فروع ومنها :

الفرع الاول : - فوائد الافراج الشرطي للمجتمع

ان الهدف الذي يبتغيه المجتمع من العقوبة هو اصلاح من اختاروا طريق الجريمة واعادتهم اعضاء نافعين فيه بدلا من العودة مرة اخرى الى الجريمة ويعتبر الافراج الشرطي احدى السبل التي تحقق هدف العقوبة في الاصلاح وهذا ماينتج عنه فوائد كبيرة للمجتمع منها :

اولا - ان المحكوم عليه اثناء تواجده في المؤسسة الاصلاحية وتقبله للنصح والارشاد والتزامه بها تولد لديه الرغبة بالاحتفاظ بما اقتناه من الايجابيات والتصرفات القويمة وضرورة الاستمرار على النهج السليم وفي فترة الافراج الشرطي كذلك ويستمر على هذا النهج بعد انتهاء مدة الافراج الشرطي . لهذا يعتبر الافراج الشرطي بمثابة الجسر الذي يربط بين الحياة المقيدة داخل المؤسسة الاصلاحية وبين الحياة الحرة في المجتمع .
ثانيا - ان مراقبة سلوك المفرج عنه شرطيا والاشراف عليه خلال مدة التجربة ذو فائدة كبيرة للمجتمع لابتعاد المفرج عنه عن ارتكاب جرائم جديدة لانه يتوقع اعادته الى المؤسسة الاصلاحية والغاء الافراج الشرطي عنه في حالة خرقه للشروط .

ثالثا - يمكن للسلطات المعنية بالاصلاح من الاتصال المباشر بالمحكوم عليه وارشاده واصلاحه داخل المؤسسة الاصلاحية .. بالافراج الشرطي المبكر مما يجعله اكثر تقبلا للاصلاح وتقبل التوجيهات من المسؤولين .
رابعا - ان اصلاح المحكوم عليه والافراج عنه شرطيا قبل اكمال وتمام مدة العقوبة المقررة يشكل موردا بشريا لخدمة المجتمع .

(1) د . عبدالامير حسن جنيح - المرجع السابق - ص 49

الفرع الثاني: - فوائد الافراج الشرطي لادارة القسم

من فوائد وايجابيات الافراج الشرطي للمؤسسة الاصلاحية ومنها :

اولا - للافراج الشرطي دور كبير في حفظ الامن والنظام داخل القسم الاصلاحى والمؤسسات الاصلاحية حيث ان هذه المنحة تفسح الأمل لكل محكوم عليه ان ينالها فيحرص على مراعاة قوانين وانظمة المؤسسة الاصلاحية .
ثانيا - يؤدي تطبيق الافراج الشرطي الى تقليص عدد النزلاء في المؤسسة الاصلاحية وبالتالي ينتج عنه تخفيض في النفقات التي تخصصها الحكومة وبالامكان الاستفادة منها في المجالات الاخرى المناسبة وقد تساهم في تطوير المؤسسة الاصلاحية .

ثالثا - ان صدور القرارات القضائية المتضمن للافراج الشرطي عن تتوفر فيهم الشروط القانونية تؤدي الى تخفيف الزخم الكبير في المؤسسة الاصلاحية .

رابعا - ان احكام الافراج الشرطي تمكن المؤسسة من ضبط المحكوم عليهم والسيطرة على تصرفاتهم وتقبلهم الطوعي للتعليمات والاوامر الصادرة من ادارة القسم الاصلاحى والتي تنصب بالدرجة الاولى على تحقيق الغاية الاساسية للتأهيل والتي يدرك المحكوم عليه بان مراجعته للمؤسسة ستعود عليه بالنفع والفائدة وتكون مؤشرا على حسن سلوكه وتؤهله للحصول على شهادة ادارة السجن بحسن سلوكه او تصرفه ويكون هذا شرطا لغرض الحصول على الافراج الشرطي . (1)

الفرع الثالث: - فوائد الافراج الشرطي للمحكوم عليه

للافراج الشرطي فوائد عديدة بالنسبة للمحكوم عليه وذلك لانه من احدى الانظمة المهمة في الاصلاح والتأهيل ومنها :

اولا - يهيء الافراج الشرطي للمحكوم عليه الذي حسن سلوكه فرصة لبدء بالعمل الشريف تحت رقابة السلطة طوال مابقيت من مدة التنفيذ حتى اذا ما انتهت مدة العقوبة استمر في ذلك العمل الذي اختاره لنفسه . (2)

(1) د. عبدالامير حسن حنيح - الافراج الشرطي في العراق - ص 49 - نقلا عن القاضي خالد صبري - دراسة مكثفة - 985 ص 69

(2) محمود ابراهيم اسماعيل - شرح الاحكام العامة في قانون العقوبات - 1959 - نقلا عن القاضي فرمام احمد فرمان - رسالة تخصصية - ص 26

ثانيا - يدفع الافراج الشرطي المحكوم عليه الى اتباع الاوامر والنصح والارشاد خلال مدة وجوده في المؤسسة
الاصلاحية لكي يفوز بفرصة اخلاء سبيله قبل اكمال مدة العقوبة مع استمرار سلوكه الحسن وتجنب طرق الاجرام .
ثالثا - ان للافراج الشرطي تأثيرا كبيرا في نفسية المحكوم عليه حينما يعاد اليه الثقة بالنفس وان بإمكانه ان
يكون عضوا صالحا ونافعا في المجتمع .

4 - حيث ان الهدف الاساسي من العقوبة هو الاصلاح والتأهيل فان الافراج الشرطي هو المحفز الافضل لدفع
المحكوم عليه لاصلاح نفسه بشكل اسرع من تأثير العقوبة عليه فاذا ثبت ان حالة المحكوم عليه قد صلح فلا فائدة
لبقائه في المؤسسة. (1)

(1) الدكتور عبدالستار الجميلي - المرجع السابق

المبحث الثاني

شروط الافراج الشرطي

ان للافراج الشرطي شروطا لا يمكن منحه لكل محكوم عليه الا بتوفر هذه الشروط فتطبيقها يدور وجودا وعدمها مع تحقق شروطه وان هذه الشروط تتعلق بثلاث جوانب منها ما يتعلق بالجريمة المرتكبة من قبل المحكوم عليه ومنه ما يخص المدة الواجب تنفيذها من العقوبة والشروط المتعلقة بشخصية المحكوم عليه :
وقسمنا المبحث الى ثلاث مطالب :

المطلب الاول

الشروط المتعلقة بالجريمة

ان المشرع العراقي لم يستثن في قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم 23 لسنة 1971 أية فئة من المحكومين من التمتع بالافراج الشرطي وهذا ما أكدته الفقرة أ/ من المادة/331 قبل التعديل بما يلي (للمحكمة التي اصدرت الحكم او المحكمة التي حلت محلها ان تقرر الافراج عن المحكوم عليه بعقوبة اصلية مقيدة للجريمة)
واستنادا للنص اعلاه فان بإمكان جميع المحكوم عليهم التمتع بالافراج الشرطي اذا توافرت فيهم الشروط الاخرى -
الا ان التعديل الثاني لقانون الاصول رقم 34 لسنة 1974 عدل احكام المادة/ 331 واستثنى عدة فئات من المحكوم عليهم من الاستفادة من الافراج الشرطي ومنها :

الفرع الاول :- المجرم العائد الذي حكم عليه بأكثر من الحد الاقصى للعقوبة المقررة للجريمة طبقا لاحكام المادة/140 ق ع رقم 111 لسنة 1969 ومن الملاحظة على الاستثناء من احكام الافراج الشرطي ان المحكوم عليه العائد يجب ان يحكم عليه بأكثر من الحد الاقصى للعقوبة المقررة للجريمة وبالتالي فان المجرم العائد الذي لم يحكم عليه بمثل تلك العقوبة يتمتع بالافراج الشرطي مهما بلغ عدد محكومياته اذا توافرت فيه بقية الشروط ...
وقد اتجه القضاء العراقي وفقا لما ورد اعلاه . فقد قررت محكمة الجزاء الكبرى لمنطقة الكرخ منح الافراج الشرطي للمحكوم عليه(ش) الذي سبق وان حكمت عليه المحكمة المذكورة ومحكمة جزاء الكرخ باحكام متعددة عن جرائم السرقات التي ارتكبتها وعقوبتها جميعا الحبس الذي لم تزد مدته على سنتين عن كل جريمة ودون ان يحكم عليه باكثر من الحد الاعلى للعقوبة. (1)

وفي قرار اخر لمحكمة الجزاء الكبرى لمنطقة الكرخ نقضت فيه قرار محكمة جزاء الكرخ التي رفضت منح الافراج الشرطي للمحكوم عليه(ص) لكونه عائد لسبق الحكم عليه بالحبس عن ثلاث جرائم سرقات عن كل واحدة منها بالحبس لمدة اربعة سنوات تنفذ بحقه بالتعاقب وفق المادة/444 ق ع . (2)

(1) و(2) القرارين 401/افراج شرطي/ 1972 في 29/5/1972 و 109/ت/1978 في 10/8/1978 نقلا عن الدكتور

الفرع الثاني : - المحكوم عليه عن جريمة ضد أمن الدولة الخارجي أو جريمة تزيف العملة أو الطوابع أو السندات المالية الحكومية .

ومن التطبيقات القضائية لهذا الاستثناء الوارد على الإفراج الشرطي قرار محكمة جنح أبي غريب في الدعوى/50/افراج شرطي/2005 لدى التدقيق وجد ان محكمة جنابات الكرخ قررت بتاريخ 2004/3/28 الحكم على السجين (ح.ب) وفق المادة/ 281 ق ع وهي مادة غير مشمولة بالإفراج الشرطي استنادا لاحكام المادة/331/ف د/2 من الأصول الجزائية وهي تدخل في باب تزوير العملة عليه قرر رفض طلب الإفراج الشرطي أعلاه.(1)

وكذلك قرار محكمة جنح اربيل / المرقم/89/افراج شرطي/2011 في 2011/12/21 القاضي برد طلب الافراج الشرطي للمحكوم عليه(و.ع.ح) والمحكوم وفق المادة/281 ق ع كون المادة المحكوم بها غير مشمول باحكام الافراج الشرطي استنادا لاحكام المادة/331 د/2 من الاصول الجزائية وتم تصديق القرار المشار اليه اعلاه ورد اللائحة التمييزية بموجب قرار محكمة جنابات اربيل/ 1 بصفتها التمييزية تحت العدد/ 49/ت/2012 في 2012/1/23 لان المحكومين بالمادة/281 ق ع مستثنون من احكام الافراج الشرطي وفقا لاحكام المادة/ 331 د/2.(2)

الفرع الثالث: - المحكوم عليه عن جريمة وقاع او لواط او اعتداء على عرض بدون رضا او جريمة وقاع او اعتداء بغير قوة او تهديد او حيلة على عرض من لم يتم الثامنة عشرة من عمره او جريمة وقاع او لواط بالمحارم او جريمة التحريض على الفسق والفجور ومن التطبيقات القضائية لهذا الاستثناء قرار محكمة جنح ابي غريب/51/افراج شرطي/ 2005 حيث تضمن (لدى التدقيق وجد ان محكمة جنابات الرصافة بالدعوى المرقم/244/ج/2005 وبتاريخ 2002/5/10 قد اصدرت حكمها على النزيل(خ.ص) وفق احكام المادة/ 376 ق ع وهي مادة غير مشمولة بالافراج الشرطي استنادا لاحكام المادة/331/ف د/3 من الاصول الجزائية حيث تعتبر من جرائم التحريض على الفسق والفجور عليه قرر رفض طلب الافراج الشرطي.(3)

الفرع الرابع: - المحكوم عليه بالاشغال الشاقة او السجن عن جريمة سرقة اذا كان قد سبق الحكم عليه بالاشغال الشاقة او السجن عن جريمة سرقة اخرى ولو كانت قد انقضت عقوبتها لاي سبب قانوني.

(1) و(3) انظر قراري محكمة جنح ابي غريب المرقم/50/ و/51/افراج شرطي/2005 في 2005/9/4 - غير منشور - نقلا عن البحث المقدم من الطالب ياسر فنطيل في المعهد القضائي - بغداد - 2008/2009 .

(2) انظر قرار محكمة جنح اربيل / المرقم/89/افراج شرطي/ 2011 في 2011/12/21 وقرار محكمة جنابات اربيل/ 1 بصفتها التمييزية المرقم/43/ت/2012 في 2012/1/23 - مستقاة من ارشيف محكمة استئناف منطقة اربيل .

الفرع الخامس: - المحكوم عليه بالأشغال الشاقة او السجن عن جريمة اختلاس للاموال العامة اذا كان قد سبق الحكم عليه بالأشغال الشاقة او السجن عن جريمة من هذا النوع او الحبس عن جريمتي اختلاس متعاقبتين او اكثر او عن جريمة اختلاس مكونة من فعلين متتابعين او اكثر ولو كانت قد انقضت لاي سبب قانوني علما ان قانون العقوبات العراقي 111 لسنة 1969 قد الغى الاشغال الشاقة واكتفى بعقوبة السجن وبهذا العرض هناك القرار المرقم/141/موسعة ثانية/1985 والذي يضمن شمول الافراج الشرطي المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية من جريمة اختلاس اذا تم استرداد الاموال المختلسة منه الى خزينة الدولة. (1) قدم المحكوم (ع . ش . ق) طلبا الى محكمة جنح دهوك يطلب فيه شموله بالافراج الشرطي وفق المادة/316 ق ع بعد مضي ثلاثة ارباع مدة حكوميته وقرر محكمة جنح دهوك رفض طلب المحكوم بموجب القرار المرقم / 4/افراج شرطي / 2012 في 2012/1/15 ولعدم قناعة المحكوم اعلاه بادر الى تمييزه لدى محكمة جنايات دهوك الاولى بصفتها التمييزية ولدى ورودها وضعت القضية قيد التدقيق والمداولة وقررت محكمة جنايات دهوك الاولى بصفتها التمييزية تحت العدد /17/ت/2012 في 2012/1/17 , القرار : بعد التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن مدته القانونية عليه تقرر قبوله شكلا ولدى عطف النظر على القرار المميز اعلاه وجد انه صحيح وموافق للقانون لان المميز محكوم عن جريمة تزوير واختلاس اموال عامة وفق المادة/ 316 من ق ع ولا يجوز شموله بالافراج الشرطي لانه مستثنى من ذلك بموجب المادة/331/د من قانون اصول المحاكمات الجزائية .(2)

-
- (1) قرار محكمة التمييز/141/م/ت/1985 في 1986/3/16 منشور في المبادئ القانونية في قضاء محكمة التمييز - القسم الجنائي - ابراهيم المشاهدي - مطبعة الجاحظ - بغداد - 1990 - رقم الطبعة لا يوجد - ص 59
- (2) انظر قرار محكمة جنايات دهوك الاولى بصفتها التمييزية المرقم / 17/ت/2012 في 2012/1/17 - مستقاة من ارشيف محكمة دهوك

المطلب الثاني

مقدار المدة الواجب تنفيذها من العقوبة

ان التشريعات العقابية تتطلب ان يقضي المحكوم عليه داخل المؤسسة العقابية فترة معينة من مدة العقوبة المحكوم بها قبل الافراج عنه افراجا شرطيا, ويجب ان يراعى في تحديد تلك المدة كفايتها في تحقيق العقوبة لاهدافها في الردع والعدالة من ناحية وكفايتها في تحقيق اساليب المعاملة العقابية المختلفة لاهدافها في التأهيل والاصلاح من ناحية اخرى. (1) وتتمثل هذه المدة بنسبة معينة من العقوبة وتختلف من تشريع الى اخر, ولغرض استفادة المحكوم عليه من البرامج الاصلاحية داخل المؤسسة العقابية وفي سبيل تحقيق الشعور بالعدالة او الردع العام باعتبارها من اغراض العقوبة وخاصة في العقوبات قصيرة الامل وبالتالي تحديد المدة التي يجب ان يقضيها المحكوم عليه بحد ادنى لا يجوز الافراج الشرطي عنه قبل انقضاء تلك المدة ففي القانون العراقي اشترط قانون اصول المحاكمات الجزائية في المادة/331 على ضرورة تنفيذ المحكوم عليه ثلاثة ارباع مدة العقوبة اذا كان بالغاً وثلاثي مدتها اذا كان حدثاً على ان لا تقل المدة التي قضاها داخل المؤسسة العقابية عن ستة اشهر ولهذا التحديد اهميته وذلك لتجنب احتمال وقوع الغدر الذي قد يلحق بقسم من المحكوم عليهم وضمن فترة زمنية كافية للاصلاح يقضيها المحكوم عليه داخل المؤسسة العقابية. (2) وبمضي المدة المشار اليه اعلاه حول قضاء المحكوم عليه ثلاثة ارباع المدة المحكوم بها ان كان رشيداً او ثلثي المدة ان كان حدثاً وبذلك فرق القانون بين الاحداث والراشدين (3). قررت محكمة جزاء البصرة بتاريخ 1972/4/18 وبالمدعى / 101/افراج شرطي / 1972 رد طلب الافراج الشرطي المقدم من قبل السجين(ج).. قرارها انه لم يكتمل ثلاثة ارباع المدة الاصلية من عقوبته المنصوص عليها بالمادة/331 اصول جزائية , وصدقت محكمة التمييز الموقرة القرار اعلاه بقرارها المرقم /454/جزاء تمييزية افراج شرطي / 1972 في 1972/5/24 لان طالب الافراج الشرطي لم يكمل ثلاثة ارباع العقوبة الاصلية المقيدة للحرية المفروضة عليه. (4)

قررت محكمة جنح اربيل / 1 بالمدعى / 101/افراج شرطي / 2012 في 2012/8/30 شمول المحكوم عليه(ص.أ.م.ح) والمحكوم وفق المادة/406/ق ع بالافراج الشرطي لقضاء ثلاثة ارباع مدة محكوميته ولتوفر شروط حسن السيرة والسلوك لديه اثناء فترة محكوميته. (5)

(1) دكتور علي عبدالقادر القهوجي - علم الاجرام وعلم العقاب - بيروت - 1985 - ص 318 نقلا عن د محمود نجيب حسني

(2) الدكتور عبدالستار الجميلي - المرجع السابق - نقلا من البحث المقدم الى المعهد القضائي للطالب ياسرفنطيل

(3) الاستاذ عبدالامير العكلي والدكتور سليم حربه - شرح اصول المحاكمات الجزائية - 1980/1981 بغداد

(4) انظر القرار التمييزي المرقم/454/ج ت افراج شرطي/1972 في 1972/5/24 منشور في النشرة القضائية- العدد الثاني/

1972/ص 227

(5) انظر قرار محكمة جنح اربيل/1 المرقم/101/افراج شرطي/2012 في 2012/8/30 - مستقاة من ارشيف محكمة اربيل.

ان مسألة كيفية احتساب المدة الواجب تنفيذها ليس بالامر السهل لاسيما اذا كان المحكوم عليه قد امضى مدة من الزمن في التوقيف خلال مرحلتي التحقيق والمحاكمة او في حالة منحه عفوا خاصا او في حالة ارتكابه جريمة جديدة اثناء وجوده في السجن او خلال فترة التجربة عندما صدر قرار الافراج الشرطي عنه واصبح طليقا . منها الجوانب المتعلقة بتأثير التوقيف وتتضمن

الفرع الاول - تأثير التوقيف عند احتساب المدة

ان المدة التي يقضيها المحكوم عليه في التوقيف قبل الحكم عليه قد تثير صعوبات من حيث احتساب مدة الحد الأدنى فقد لجأت التشريعات الجنائية على النص صراحة على احتساب مدة التوقيف من مدة العقوبة الا ان هذا الحل لم يعالج بصورة جذرية بالنسبة للافراج الشرطي الذي من شروطه تنفيذ المحكوم عليه نسبة من محكوميته داخل المؤسسة العقابية وان مدة التوقيف ليست جزءا من المحكومية حيث انها لم تنفذ داخل المؤسسة الاصلحية وانما نفذت داخل الموقف حيث قد يتزامن في بعض الاحيان وقت منح الافراج الشرطي مع وقت صدور العقوبة اذا كانت مدة التوقيف مساوية للمدة التي يجب ان تنفذ . (1)

اما المشرع العراقي فاكد على احتساب مدة التوقيف من ضمن العقوبة المنفذة ويتم احتسابها لغرض الافراج الشرطي حيث جاء في المادة/331 ف ا اصول جزائية (...) وتحتسب من مدة العقوبة التي نفذت مدة التوقيف الجاري في نفس الدعوى التي صدرت فيها العقوبة ..) وبهذا النص حسم المشرع العراقي هذا الموضوع باعتبار ان مدة التوقيف من ضمن الجزء الواجب تنفيذه من العقوبة وترك مسألة حسابها للتمتع بالافراج الشرطي للقضاء العراقي . (2)

وهذا ما استقر عليه القضاء العراقي في بعض القرارات الصادرة من محكمة جنح ابي غريب حيث احتسبت فيها المحكمة مدة التوقيف عند نظرها لطلبات الافراج الشرطي الجارية في نفس الدعوى التي صدرت فيها العقوبة منها قرار/76/افراج شرطي/2005 في 2005/8/23 و 101 /افراج شرطي/2005 في 2005/11/19 حيث ان المحكمة اعلاه احتسبت مدة التوقيف في نفس الدعوى التي صدرت فيها العقوبة واعتبارها من ضمن الجزء الذي تم تنفيذه لغرض شمول النزلاء فيها بأحكام الافراج الشرطي . (3)

ونفس الاتجاه تبنته محكمة احداث بغداد في الدعوى المرقمة/9/افراج شرطي/ 2008 في 2008/4/13 تبين بأن المحكمة احتسبت المدة التي قضاها الحدث بالتوقيف قبل صدور الحكم بالايذاء واعتبرتها من ضمن الجزء الواجب تنفيذه لغرض التمتع بالافراج الشرطي .

(1) و(2) د . عبدالامير حسن جنيح - المرجع السابق - ص 116 و 119

(3) قراري محكمة جنح ابي غريب/76 و101/افراج شرطي/2005 في 2005/8/23 و2005/11/19 نقلا عن البحث المقدم

للمعهد القضائي للطالب ياسر فنتيل .

الفرع الثاني - أثر العفو على مقدار الجزء الواجب تنفيذه من العقوبة .

ان المشرع العراقي قد عالج هذه المسألة بشكل حاسم عندما اعتبر المدة المتبقية من العقوبة بعد خصم الجزء الذي سقط بالعفو الخاص بمثابة العقوبة ذاتها عندما نص على هذا الامر في الفقرة ج/ من المادة/ 331 عند اجراءه التعديل الثاني لقانون اصول المحاكمات الجزائية بالقانون رقم/61 لسنة 1972 وعند اجراءه التعديل الثاني بالرقم/34 لسنة 1974 حيث نصت الفقرة/أ من المادة/331 (... واذا سقط جزء من العقوبة بالعفو الخاص او العام فتعتبر المدة المتبقية منها بمثابة العقوبة نفسها) ويرى الاستاذ عبدالامير حسن جنيح ان المشرع العراقي لم يكن بحاجة الى ذكر عبارة (او العام) لان المعنى المقصود بها واضح مادام العفو متعلق بجزء من العقوبة فالعفو خاص وليس عاما. وبذلك فان المدة التي سقطت بموجب قرار العفو تضاف الى المدة التي نفذها المحكوم عليه داخل السجن ومتى ما اصبح مجموع المدتين مساويا للحد الادنى افرج عن السجين شرطيا في حالة توفر الشروط الاخرى. (1) ومسألة العفو سواء كان عاما او خاصا تساؤلات مشابهة لتلك التي أثارها مسألة التوقيف على احتساب مدة الحد الادنى للعقوبة السالبة للحرية لغرض التمتع بالافراج الشرطي .

(1) الدكتور عبدالامير حسن جنيح - المرجع السابق - ص 125

الفرع الثالث - تأثير العقوبات الصادرة بالتعاقب على احتساب المدة .

قد يكون المحكوم عليه محكوماً عن عدة جرائم تنفذ عقوباتها بالتعاقب فيكون احتساب المدة لغرض الافراج الشرطي على اساس مجموع هذه العقوبات مهما بلغت ولو تجاوز الحد الاعلى لما ينفذ منه قانونا وهذا ما اخذ به المشرع العراقي واكدته الفقرة أ من المادة/331 المعدلة من قانون اصول المحاكمات الجزائية على انه (.. اذا كانت العقوبات صادرة بالتعاقب فتحسب المدة على اساس مجموعها مهما بلغ ولو تجاوز الحد الاعلى لما ينفذ منها قانونا) ولا يجوز منح الافراج الشرطي اذا كانت عقوبة المحكوم عليه ستة اشهر كحد ادنى لان اقل مدة يجب ان يقضيها المحكوم عليه في المؤسسة الاصلاحية اذا كان بالغاً وفي المدرسة الاصلاحية اذا كان حدثاً يجب ان لا تقل عن ستة اشهر لكي يمكن الاستفادة من برامج الاصلاح والتأهيل المهني و اعادة دمجهم بالمجتمع كعضو يساهم بتطوير موارده الاقتصادية عن طريق ما استفاده من خبرته داخل المؤسسة وبهذا فان العقوبات اذا كانت صادرة بالتعاقب فيجب ان يقضي طالب الافراج الشرطي ثلاثة ارباع مجموعها استناداً لاحكام المادة/ 331 ف/ب اصول جزائية وهذا الشرط مؤداه وجوب قضاء مدة لا تقل عن ستة اشهر في السجن او في المؤسسة عند تنفيذ العقوبة الاصلية في السجن او الحبس او الحجز او الايداع وسبب اشتراط مرور هذه المدة هو ضرورة بقاء المحكوم عليه في السجن او المؤسسة مدة مناسبة تقيده فيها حرته ويفهم بواسطتها اهمية وخطر تقييد الحرية او سلبها علماً بان المدة التي تعتبر كاساس لانقضاء العقوبة النسبي (كالثلاثين او الثلاثة ارباع) تحسب على اساس مجموع العقوبات الصادرة بالتعاقب مهما بلغت حتى وان كانت قد تجاوزت ما يجب تنفيذه قانوناً. (1)

(1) الاستاذ عبدالامير العكلي والدكتور سليم حربه - شرح اصول المحاكمات الجزائية

المطلب الثالث

الشروط المتعلقة بشخصية المحكوم عليه

وتقدير ايجابية السلوك واستقامته يرجع الى ادارة المؤسسة الاصلاحية والمقصود هنا بعبارة حسن السلوك ليست ان تكون علاقة المحكوم عليه بالمحكومين او مع ادارة المؤسسة لان اكمال المحكوم عليه للجزء الواجب تنفيذه من العقوبة عن جريمته التي يجوز الافراج عنها شرطيا لايعني بالضرورة حصوله على الافراج الشرطي فور انتهائها, بل ان هناك شروطا اخرى يجب ان تتوفر فيه بالاضافة الى اكمال المدة وهذه الشروط منها مايتعلق لشخصية المحكوم عليه وحسن سلوكه ومدى استفادته من المعاملة العقابية داخل المؤسسة الاصلاحية كما يتعلق قسم منها بمستقبل المحكوم عليه ومدى استعداده للاندماج في المجتمع ومدى تقبل المجتمع لهذا المحكوم عليه بعد الافراج عنه شرطيا . (1)

الفرع الاول :- ان يثبت استقامة سلوكه في المؤسسة الاصلاحية على نحو يشير الى اصلاحه والمراد بالسلوك (نشاط الانسان في العالم الخارجي القائم حوله) سواء تمثل في حركة الجسم او عضو من اعضاءه او في سكون جثمانه هو طريقة قيادة الانسان لنفسه ازاء العالم المحيط به . (2) وعلى المحكوم عليه ان يكيّف نفسه عليها خصوصا بالنسبة للمحكومين لمدة طويلة فهؤلاء يستطيعون ان يظهروا ان سلوكهم قد تحسن ريبادا لانهم اعتادوا الحياة في السجن فان التفسير الصحيح لحسن السلوك هو تحقيق غرض العقوبة في نفسية المحكوم بحيث انه قد عرف قدر نفسه فاصلحها ويجب عليه ان يبرهن بتصرفاته داخل المؤسسة الاصلاحية انه موضع ثقة وانه سيكون مستقيما ويجب على ادارة السجن ان تبحث عند تقدير صلاح المحكوم عليه من هذه الزاوية ويرى الاستاذ عبدالستار الجميلي وجوب التقييد بهذا الشرط لان روح التشريع مكمل له ولايقال ان التفسير في القوانين العقابية يجب ان يكون ضيقا . (3)

ان المشرع العراقي نص في الفقرة/أ من المادة/331 من قانون اصول المحاكمات الجزائية على اشتراط حسن السلوك المقترن باستقامة السيرة وعلى السلطات المختصة بمنح الافراج الشرطي ان تتأكد من حسن السلوك داخل المؤسسة العقابية وان هذه المنحة ليس بالسهلة لما يترتب على الخطأ فيها من نتائج ضارة على المجتمع او المحكوم عليه حيث يعود الى المجتمع من لم يكن مؤهلا للعودة اليه عن طريق الافراج الشرطي وقد يشكل ذلك خطرا على امته وسلامته اضافة الى الضرر الذي يلحق بالمحكوم عليه لاحتمال عودته الى الجريمة مرة اخرى وقد اكد القضاء العراقي على ذلك ففي القرار الصادر من محكمة احداث بغداد قررت المحكمة (ان مجرد طلب شمول الحدث (ج) بالافراج الشرطي بناء على توصية الباحث الاجتماعي واللجنة الفنية لا يكفي لمنحه الافراج الشرطي...) وردت المحكمة الطلب اعلاه لعدم تحقق السلوك المقترن بالاستقامة . (4)

(1) الدكتور عبدالامير حسن جنيح - المرجع السابق - ص138

(2) الدكتور رمسيس بهنام - النظرية العامة للقانون الجنائي - 1991 - الاسكندرية - ص511 - ط / لا يوجد

وفي قرارات اخرى عديدة استقر عليها القضاء العراقي على شمول المحكوم عليه بالافراج الشرطي عند توفر شروطه (الجزء الواجب تنفيذه من العقوبة وان لا تكون الجريمة مستثناة من احكام الافراج الشرطي بالاضافة الى اشتراط حسن السلوك المقترن باستقامة السيرة) منها قرارات محكمة احداث بغداد / 71 و 72 /افراج شرطي/1972 و 2 و3/افراج شرطي/2009 حيث جاء بالقرارات اعلاه (لدى التدقيق والمداولة وجد ان الموعد () قد امضى ثلثي مدة ايداعه وقد تبين من تقارير البحث الاجتماعي المقدمة من مدرسة الشباب البالغين ان الموعد قد استقامت سيرته وحسن سلوكه خلال فترة ايداعه واستنادا لاحكام المادة/84 من قانون رعاية الاحداث وما جاء بمطالعة المدعي العام قررت المحكمة الافراج عنه افراجا شرطيا وفق احكام المادة/ 332 اصول جزائية واخلاء سبيله ان لم يكن مطلوباً لسبب اخر .(1)

الفرع الثاني: - وجود العمل والسكن للمفرج عنه شرطيا

لابد من تحقيق آخر خارج المؤسسة العقابية يضمن نجاح اندماج المحكوم عليه في المجتمع واستمرار اصلاحه وابتعاده عن طريق الجريمة وتتمثل ذلك بايجاد العمل والسكن... للمفرج عنه قبل اصدار قرار الافراج الشرطي وقد اشترطت بعض التشريعات على التأكد من حصول المفرج عنه على عمل او محل اقامة يأوي اليه بعد اطلاق سراحه ومن هذه التشريعات التشريع الفرنسي والامريكي الذي اشترط على تقديم كل محكوم عند مناقشة منحه الافراج الشرطي خطة تتضمن معلومات كافية عن المكان الذي يقيم فيه والاشخاص الذين سوف يعيش معهم والمهنة التي يمارسها او الوظيفة التي يشغلها بعد الافراج عنه .(1) ونتيجة لوجود العلاقة بين عدم الحصول على وظيفة او عمل وبين الجريمة فاننا نرى كمقترح بأن تقوم المؤسسة العامة للاصلاح الاجتماعي باتخاذ خطوات الى الامام تكمل به ما بدايته من تدريب للنزلاء الكبار والمودعين الاحداث لمختلف الاعمال داخل المؤسسة الاصلاحية بتطبيقها بعد الافراج الشرطي على المحكومين اعلاه وذلك بانشاء معامل ومصانع مرتبطة بها لتكون مقرا لعمل المفرج عنهم شرطيا لصقل وتطوير رغبتهم الاكيدة للاندماج بالمجتمع والعودة الى الحياة الحرة الكريمة والابتعاد عن مواطن الجريمة.

المبحث الثالث

طلب الافراج الشرطي واجراءات اصداره

بما ان الطبيعة القانونية للافراج الشرطي انه اجراء قضائي ويجب ان تقرره المحكمة وليس لأدارة السجن اوالمؤسسة الاصلاحية الا تنفيذ قرار السلطة القضائية وهذا الأمر يوجب اتباع اجراءات خاصة بغية رفع الموضوع الى المحكمة المختصة وهذه الاجراءات نصت عليها المادة/332 من الاصول الجزائية , عليه نبحت في ثلاث مطالب منها تقديم طلب الافراج الشرطي والجهة المختصة باصداره وفي المطلب الثاني الالتزامات التي تقرر على المفرج عنه شرطيا والمطلب الثالث الطعن في قرار الافراج الشرطي.

المطلب الاول

تقديم طلب الافراج الشرطي والجهة المختصة باصداره

الفرع الاول : تقديم طلب الافراج الشرطي

ان الافراج الشرطي لا يمنح بصورة تلقائية للمحكوم عليه , بل لابد من تقديم طلب من المحكوم عليه واذا كان حدثا فيجوز ان يقدم الطلب بنفسه او من احد والديه او وليه او وصيه او احد اقاربه وقد اكدت محكمة التمييز على ضرورة تقديم طلب من المحكوم وهذا ماجاء بقرارها المرقم / 70/ج/ افرج شرطي / 1972 في 1972/2/7 (لايصح البت في الافراج الشرطي عن المتهم دون ان يطلب ذلك) . (1) يقدم طلب الافراج الشرطي الى المحكمة عن طريق المسؤول عن ادارة السجن او المدرسة الاصلاحية او مدرسة الفتيان الجانحين مصحوبا بنموذج الافراج الشرطي الذي ينظمه الباحث الاجتماعي ومأمور التسجيل وطبيب القسم ومدير القسم ويرسل الطلب مع النموذج واضبارة المحكوم عليه الى الادعاء العام في دائرة الاصلاح الاجتماعي ويطلع الادعاء العام على اضبارة المحكوم عليه طالب الافراج الشرطي ويقدم مطالعته على ضوء ذلك , وجاء قانون الادعاء العام ليؤكد دور الادعاء العام فيه حيث اشار الى قيام الادعاء العام في المؤسسة العامة للاصلاح الاجتماعي بأبداء رأيه في طلبات الافراج الشرطي وكذلك مساعدته على ان يعود الى حظيرة المجتمع بأن يقدم اليه العون لايجاد حل لمشاكله , منعا له من العودة الى الاجرام وللمدعي العام ان يزود المحكمة بالمعلومات التي توجب اعادة النظر في قرارها بالافراج الشرطي كلا او جزءا . (2) ,

(1) انظر القرار /70/ج. افرج شرطي/1972 في 1972/2/7 النشرة القضائية/ع/1/السنة الثالثة/1973 - ص188

(2) الثقافة القانونية - الادعاء العام - تأليف غسان جميل الوسواسي - بغداد - 1988 - ص 99-100

ولا يجوز للمحكمة المختصة بنظر طلب الافراج الشرطي قبل ورود مطالعة الادعاء العام , واستماع المحكمة الى مطالعة الادعاء العام أمر جوهري في تقرير الافراج مما يترتب على عكسه نقض الحكم بأعتبره يخلو من الاستناد الى امر اوجبه القانون.(1) . وقد اكدت على ذلك محكمة التمييز الموقرة بقرارها القاضي بما يلي (وجد ان الفقرة/أ من المادة/ 332 من الاصول الجزائية اشترطت استطلاع رأي الادعاء العام في طلب الافراج الشرطي اضافة الى التحقيقات الاخرى المنصوص عليها في المادة المذكورة وقد تبين ان المحكمة اصدرت قراراتها المميزة قبل استطلاع رأي الادعاء العام في ذلك مما يجعلها قد بنيت على تحقيقات ناقصة قد أثرت في صحتها عليه قرر نقض كافة القرارات الصادرة في القضية واعادتها الى محكمتها لاجراء ما يقتضي على الوجه المتقدم ... الخ.(2)

-
- (1) فاضل زيدان محمد - العقوبات السالبة للحرية (دراسة مقارنة) - المكتبة الوطنية - بغداد - 1982
(2) انظر القرار/1193/ت . افراج شرطي/1972 في 1972/12/3 - النشرة القضائية/ العدد الرابع/ السنة الثالثة/1972 - ص217

الفرع الثاني: الجهة المختصة بأصدار قرار الافراج الشرطي

حيث ان المشرع العراقي اعطى مهمة اصدار القرار في منح الافراج الشرطي للقضاء وذلك لكون الافراج الشرطي ينطوي على تعديل للحكم وهو بذلك يتضمن مساسا بقوته وانه لا يجوز ان يصدر مساسا بالحكم القضائي من غير القضاء احتراماً لمبدأ الفصل بين السلطات واعترافاً بقيمة العمل القضائي. عليه فان الجهة المناط بها مهمة اصدار قرار الافراج الشرطي هي محكمة الجناح التي يوجد ضمن اختصاصها المكاني القسم الاصلاحى الذي يقضي فيه المحكوم عليه عقوبته عند تقديمه الطلب وذلك استناداً لاحكام المادة/331 المعدلة من قانون اصول المحاكمات الجزائية وقد مرت مسألة تحديد الجهة المختصة باصدار قرار الافراج الشرطي بمراحل متعددة. (1) بعد تشريع قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم 23 لسنة 1971 حيث كان يناط اصدار القرار (بالمحكمة التي اصدرت الحكم والمحكمة التي حلت محلها) ثم بعد ذلك عهد الى محكمة الجزاء الكبرى (محكمة الجنائيات حالياً) التي تقع ضمن اختصاصها المكاني المؤسسة العقابية التي يقضي فيها المحكوم عليه عقوبته عند تقديم الطلب مهمة اصدار القرار) غير ان التعديل رقم 91 لسنة 1976 لقانون اصول المحاكمات الجزائية جعل مهمة اصدار القرار بمحاكم الجناح (الجزاء سابقاً) التي يقع ضمن اختصاصها المكاني - القسم الاصلاحى عند تقديم الطلب ولرئيس محكمة الاستئناف تخصيص محكمة او اكثر لهذا الغرض يوزع العمل بينهما . (1) ويقدم الطلب بواسطة دائرة الاصلاح الاجتماعى التي ترفعه الى المحكمة مشفوعاً بتوصيتها وبيان مراحل قضيته كما اوضحنا سابقاً وعليها قبل اصدار القرار بالافراج الشرطي او بالرفض ان تقوم بالتحقق من استقامة وحسن سلوك المحكوم عليه وتوفير الشروط القانونية وبعد الاستماع الى مطالعة الادعاء العام تصدر قرارها سلباً او ايجاباً. وفي حالة اصدار القرار بالافراج الشرطي يجب اخلاء سبيل المحكوم عليه من القسم الاصلاحى وايقاف تنفيذ جميع ماتبقى من العقوبات الاصلية, ويبلغ قرار الافراج الشرطي الى من صدر بحقه تحريراً من قبل ادارة السجن او المؤسسة الاصلاحية قبل اخلاء سبيله وينبه فيه الى انه اذا ارتكب جنائية او جنحة عمدية او اخل بالشروط التي فرضتها المحكمة عليه خلال مدة التجربة المنصوص في ف/ ب فان قرار الافراج عنه يصبح ملغياً. (2) اما في حالة عدم توفر الشروط القانونية فتصدر قرارها ببرد طلب الافراج الشرطي. والقانون جاز تجديد طلب الافراج فيما اذا كان النقص شكلياً فان تجديد الطلب يكون مجرد اكمال هذا النقص اما اذا كان النقص يتعلق بالامور الموضوعية كالمدة وحسن السيرة والسلوك فان الطلب الجديد لايقبل الا بعد مرور ثلاثة اشهر على صدور قرار المحكمة برفض طلب الافراج الشرطي. اما بالنسبة للمودعين من الاحداث فان محكمة الاحداث التي تقع ضمن اختصاصها المكاني الجهة التي

يقضي فيها الحدث مدة التدبير هي المحكمة المختصة بالنظر في طلبات الافراج الشرطي استنادا لاحكام المادة/84 من قانون رعاية الاحداث رقم 76 لسنة 1983 .

(1) الدكتور عبدالامير حسن جنيح - المرجع السابق - ص 209-211

(2) القاضي نبيل عبدالرحمن - قانون اصول المحاكمات وتعديلاته - مكتبة النهضة - بغداد ط1 - 1984 .

المطلب الثاني

الالتزامات التي تقرر على المفرج عنه شرطيا

ان تسمية اطلاق السراح قبل اكمال مدة العقوبة بالافراج الشرطي تعني ان هذا الافراج يجب ان يكون مشروطا, أي ان يخضع المفرج عنه الى قيود والتزامات تقيد حريته بدلا من ان تسلبها ويتم تقيد حرية المفرج عنه, اما عن طريق الزامه بالخضوع الى بعض الالتزامات التي تحدد حريته وتمنعه من القيام ببعض التصرفات التي يقوم بها المواطنون الآخرون .

حيث حدد المشرع العراقي الالتزامات التي من الممكن فرضها على المفرج عنه شرطيا عندما نص على ذلك في الفقرة/ب من المادة/332 المعدلة من الاصول الجزائية التي جاء فيها (...وللمحكمة ان تأمر بان تنفذ خلال مدة وقف تنفيذها جميع العقوبات الفرعية الصادرة عليه او بتأجيل تنفيذها - او بتنفيذ بعضها وتأجيل البعض الآخر ولها ان تعيد النظر في هذا القرار بناء على مطالعة الادعاء العام او استنادا الى اية معلومات وصلت اليها , فتقرر بتأجيل ماقررت تنفيذه او تنفيذ ما قررت تأجيله , وهذا ما يتضح بان هناك عناصر ايجابية واخرى سلبية .

فمن العناصر الايجابية الواردة في نص المادة/332 من الاصول الجزائية

الفرع الاول : اخذ المشرع العراقي بمبدأ اختيار الالتزامات الواجب فرضها على المفرج عنه من بين مجموعة كبيرة من الالتزامات ومنح السلطة المختصة وهي المحكمة ولها صلاحية الاختيار حسبما يتراءى لها من طبيعة الجريمة او من ظروف المفرج عنه او مدى حاجته الى التأهيل والتقويم ومن الممكن وفقا لمفهوم النص ان يفرض عن المحكوم عليه . (1) دون ان يفرض عليه أي التزام

الفرع الثاني: اخذ المشرع العراقي بمبدأ امكانية تعديل الالتزامات المفروضة على المفرج عنه خلال مدة التجربة اذا تراءى للمحكمة بناء على مطالعة الادعاء العام او بناء على معلومات وردت اليها من جهة اخرى وهذا مبدأ جيد يتفق مع متطلبات اصلاح والتأهيل .

بينما تتمثل اتجاهات المشرع العراقي السلبية فيما يخص الالتزامات التي من الممكن ان تفرض على المفرج عنه شرطيا .

اولا/ يبدو ان المشرع العراقي لايفرق بين الالتزامات او القيود التي تفرض على المفرج عنه شرطيا التي هي بمثابة موجبات للسلوك ووسائل تحفظية تعمل على توجيه وارشاد المفرج عنه الى الطريق السليم التي يترتب على اخلاله بها الغاء الافراج الشرطي واعادته الى السجن .

ثانيا/ ان العقوبات الفرعية كثيرة جدا ولايستطيع المفرج عنه الالتزام بها جميعا .

ثالثا/ ان الاخلال بالعقوبات الفرعية لاسيما اذا كانت تدابير احترازية او مراقبة شرطة يستوجب جزاء خاصا وفي حالة اعتبار العقوبات الفرعية التزامات على المفرج عنه شرطيا فان الاخلال بها يستلزم هو الاخر جزاء معين هو الغاء الافراج الشرطي . (1)

رابعا/ ان الافراج الشرطي لاينتقرر الا بعد ان تثبت صلاحية المحكوم عليه للتمتع به نتيجة حسن سلوكه واستقامته داخل المؤسسة الاصلاحية وبتأثير الجهود التي بذلتها الهيئات المختصة بذلك مما يعني ان خطورة هذا الشخص الاجرامية دفعت حدتها لهذا فهو ليس بحاجة الى المزيد من العقاب انما بحاجة الى مزيد من الرعاية .

خامسا/ ان مراقبة الشرطة باعتبارها العقوبة التبعية وفق المادة/ 99 عقوبات او تدبيرا احترازيا وفق المادة/ 108 عقوبات التي من الممكن ان تفرضها المحكمة على المفرج عنه لايمكن ان تنسجم والهدف الاصلاحى الذي يسعى الافراج الشرطي لتحقيقه .

لقد كان بإمكان المشرع العراقي ان يتحاشى جميع هذه الانتقادات لو انه انتهج طريقا اخر لفرض الالتزامات على المفرج عنه . كان الاولى به ان يوقف تنفيذ جميع العقوبات الفرعية بمجرد صدور قرار الافراج الشرطي . (2)

(1) و(2) الدكتور عبدالامير حسن جنيح - المرجع السابق - ص 263 - 264 - 265 - 266

التعهد مع قرار الافراج الشرطي

القانون اشترط وجوب تقديم تعهد من أحد والدي السجين او وليه او وصيه او مربيه او أي شخص اخر غير هؤلاء ممن يتوسم فيهم الاصلاح وعمل الخير عند تسليمه لهم وذلك ان لم يكن الحدث قد اكمل الخامسة عشر من عمره ويكفل المتعهد بموجبه بالمحافظة على حسن سلوك الحدث المفرج عنه شرطيا وتقويم سيرته واخلاقه خلال مدة التجربة وهذا التعهد الذي تطلبه المحكمة يجب ان يرفق بضمان تقوم المحكمة بتحديدده بشرط ان يكون مناسباً كحالتهم المالية والاجتماعية . (1)

وقد تميز قانون رعاية الاحداث 76 لسنة 1983 من خلال التدبير الذي نص عليه بأنه لايسعى فقط الى معالجة الحدث الجانح بتطبيق برامج تأهيله وتقويمه ضمن علاج جنوحه واصلاحه وانما الى وقايتة وبدرجة كبيرة من الجنوح فضلا عن شموله بالرعاية اللاحقة بوصفها تمثل الجانب المتمم للعلاج . (2)

وان قانون رعاية الاحداث عندما اخذ بمبدأ الافراج الشرطي في المواد (84 - 86) منه اجاز لمحاكمة الاحداث التي تقرر الافراج الشرطي عن الحدث ان تقرر وضع الحدث المفرج عنه شرطيا تحت مراقبة السلوك لمدة لا تقل عن ستة اشهر ولا تزيد على سنة وكذلك لها ان تفرض عليه شروطا معينة كالاقامة في مكان معين او القيام باعمال معينة وتسليم الحدث الذي لم يتم الخامسة عشر من عمره الى وليه او قريب لضمان حسن تربيته وسلوكه وفقا لما ورد اعلاه . (3)

رقابة الادعاء العام على المفرج عنه شرطيا

ان المشرع العراقي قد ادخل هذه الرقابة في القانون وفرضها على الادعاء العام لتمكين السلطات المختصة بتنفيذ العقوبة من بلوغ الغاية المرجوه منها, حيث اشترط قيام الادعاء العام وبمراقبة صحة قيام المفرج عنه شرطيا بتنفيذ الشروط والالتزامات, ولما كانت هذه المهمة عسيرة التطبيق وتتطلب جهازا كبيرا فقد سمح القانون الى ان للأدعاء العام الاستعانة بالمجالس الشعبية والمنظمات الاجتماعية في سبيل مراقبة المفرج عنه شرطيا ومدى التزامه بالشروط . (4) واخبار المحكمة التي اصدرت قرار الافراج الشرطي بكل ما يصدر من المفرج عنه من افعال يعتبر اخلافا بشروط الافراج الشرطي وفي هذه الحالة يجوز للمحكمة ان تستدعي المفرج عنه وتنذر به بانها ستتخذ الاجراءات الضرورية واللازمة ان تكرر ما يعتبر اخلافا بالشروط . (5)

- (2) الدكتور ضاري خليل - البسيط في شرح قانون العقوبات - ط 1 - 2002 - ص 138
- (3) القاضية السيدة سعاد عبدالوهاب الدباغ - محاضرات على طلبة المعهد القضائي - الدورة/ 30 - غير منشور
- (4) الثقافة القانونية - الادعاء العام - تأليف غسان جميل الوسواسي - بغداد - 1988 - ص 99-100
- (5) انظر المواد (22 و23) من قانون الادعاء العام رقم 159 لسنة 1979

المطلب الثالث

الطعن بقرار الافراج الشرطي

استنادا لاحكام المادتين (331 و337) المعدلة من اصول المحاكمات الجزائية يتم ارسال اوراق الدعوى وقرار الافراج الشرطي الصادر فيها الى رئاسة محكمة الجنايات بصفتها التمييزية التي تتبعها محكمة الجناح المختصة في حالة الطعن الواقع من قبل الادعاء العام او طالب الافراج الشرطي خلال مدة لا تتجاوز (30) يوما من تاريخ صدور قرار الافراج من المحكمة المختصة . وعلى محكمة الجنايات ان تنظر بصفتها التمييزية في الدعوى المرسلة والقرار الصادر فيها ونهاية هذا الحال ان تصدر قرارها اما :-

اولا/ بتصديق القرار

ثانيا/ بنقض القرار واعادة الاوراق الى محكمتها .. ذلك عند النقص العفوي في اجراءات التحقيق التي يجب ان تجري من قبلها او من الجهات الاخرى المسؤولة او استكمال أي اجراء .

ثالثا/ ولمحكمة الجنايات ان تفصل هي في الموضوع ان رأت انه بإمكانها ان تكمل مانقص من اجراءات ضرورية او تقوم بالتحقيق الذي تراه ضروريا (1) ويكون قرار محكمة الجنايات بصفتها التمييزية باتا حيث جاء في قرار لمحكمة التمييز الموقرة (... ان قرار محكمة الجزاء الكبرى القاضي بتصديق قرار حاكم الجزاء المتضمن رد طلب المتهم حول شموله بالافراج الشرطي يعتبر قرارا باتا لا يعطى فيه تمييزا(2)

وقبل اجراء تعديل قانون الاصول الجزائية رقم 91 لسنة 1976 كان التمييز يجري بصورة الزامية حيث ترسل محكمة الجنايات التي كانت مختصة بنظر طلبات الافراج الشرطي الدعوى الى محكمة التمييز خلال عشرة ايام من تاريخ صدور القرار استنادا لنص المادة(337) من الاصول قبل تعديلها .

(1) الاستاذ عبدالامير العكيلي - المرجع السابق - ص 265

(2) قرار محكمة التمييز الموقرة بالرقم/ 2552/ تمييزية/ 1978 في 1978/10/29 - منشور في مجموعة الاحكام العدلية -

وان قانون اصلاح النظام القانوني في العراق اكد على تبسيط الاجراءات الخاصة بالافراج الشرطي واعتبار القرار الصادر من المحكمة قطعيًا وبذلك فان قانون اصلاح النظام القانوني اراد الغاء مرحلة التمييز باعتبارها تسبب تعقيد الاجراءات او انها تسبب تأخير صدور القرار وهذا نابع من ايمان المشرع بان الافراج يهدف الى تأهيل واصلاح المحكوم عليه . (1)

وان القضاء العراقي سار بهذا الاتجاه حيث ان قرار الافراج الشرطي ينفذ حال صدوره وان طعن الادعاء العام بهذا القرار... بل ان القضاء العراقي ذهب ابعد من ذلك ايمانًا منه بالدور الاصلاحى للافراج الشرطي حيث ان هناك قرارات تضمنت شمول المحكوم عليه بالافراج الشرطي وان لم يكتسب الحكم المتعلق بجريمته التي طلب شموله عنها بالافراج الشرطي الدرجة القطعية .

(1) الدكتور عبدالامير حسن جنيح - المرجع السابق - ص 237

الخاتمة

من خلال المراحل التي مر بها الافراج الشرطي تبين لنا ان التشريعات اخذت تتسابق في تبني هذا التطور في سبيل تحقيق الغاية الاساسية للعقوبة السالبة للحرية في الاصلاح والتاهيل وان الدول ومن بينها العراق عندما تتبنى هذا التطور للافراج الشرطي لابعثباره ترفا حضاريا او تقليدا لما اتخذته التشريعات الاخرى وانما بأبعثباره ضرورة اقتضتها مصلحة المجتمع والمحكوم عليه وادارة السجن ومعنى انه نظام قانوني انتقائي يسترد بمقتضاه المحكوم عليه حريته بعد تنفيذ الجزء من عقوبته السالبة للحرية اذا ماتبين للسلطات المختصة ان هذا الاجراء يتفق ومتطلبات اصلاح المحكوم عليه على ان يلتزم بالخضوع للاشراف وتنفيذ الالتزامات التي تفرض عليه والتي قد يترتب على اخلاله بها الغاء الافراج الشرطي عنه . وان التكييف القانوني للافراج الشرطي ليس بحق عن استقامة سيرته وحسن سلوكه من المحكوم عليهم بل هو جواز يعود تقديره الى المحكمة والطبيعة القانونية له هو اجراء قضائي وليس بأجراء اداري وهذا ماتناولناه في المبحث الاول , وفي المبحث الثاني تناولنا شروط الافراج الشرطي سواء ما يتعلق منها بالجرائم التي يجوز فيها الافراج الشرطي او مقدار المدة الواجب تنفيذها من العقوبة او الشروط المتعلقة بشخصية المحكوم عليه مع دعم تلك الشروط بقرارات قضائية تبين اتجاه القضاء العراقي وقرارات قضائية من ارشيف محاكم اقليم كردستان بخصوص تلك الشروط والاستثناءات بالنسبة للجرائم الغير مشمولة بالافراج الشرطي والتي تبين منها ان القضاء العراقي تعامل مع الافراج الشرطي بعين المجتمع الذي لايرغب بأحتضان من لم يثبت استقامته وحسن سلوكه وعدم استعداده لاصلاح نفسه وبالتالي اعادة زجه في المجتمع يشكل خطورة يجب الانتباه اليها بعدم منح الافراج الشرطي لمن لا يستحقه , اما المبحث الثالث تطرقنا فيها عن كيفية تقديم الطلب والجهة المختصة بأصدار القرار فيه حيث ان الافراج الشرطي لا يمنح بصورة تلقائية للمحكوم عليه بل لابد من تقديم طلب من المحكوم عليه واذا كان حدثا فيجوز ان يقدم الطلب بنفسه او احد والديه او وليه او وصيه او احد اقاربه . وان الجهة المختصة بأصدار القرار بمنح الافراج الشرطي هي محكمة الجناح التي يوجد ضمن اختصاصها المكاني القسم الاصلاحى الذي يقضى فيه المحكوم عليه عقوبته عند تقديمه الطلب كما تكلمنا عن الالتزامات التي تقرر على المفرج عنه شرطيا في سبيل استمرار تمتعه بالافراج مثل منع المفرج عنه شرطيا من التردد خلال مدة وقف تنفيذ العقوبة على الحانات والملاهي او منعه من الاقامة في اماكن معينة او منعه من التردد عليها وتكلمنا عن جهة الطعن بقرار الافراج الشرطي والمختصة

بذلك وهي محكمة الجنايات بصفقتها التمييزية خلال (30) يوما تبدأ من اليوم التالي لتاريخ صدوره والتي تقع ضمن اختصاصها المكاني محكمة الجناح الذي اصدر قرار الافراج الشرطي.

الاستنتاجات والمقترحات

من خلال التعاريف التي تناولت تحديد معنى الافراج الشرطي تبين بان تعريف الدكتور عبدالامير حسن جنيح هو اكثر انسجاما مع ماتطلبه التشريع العراقي ويؤكد على الدور الايجابي للمحكوم عليه في اصلاح نفسه لغرض استرداد حريته التي سلبت منه وان يمكن تعريفه بانه نظام انتقائي يفرج بموجبه عن المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية بعد قضائه المدة المنصوص عليها قانونا وهي ثلاثة ارباع المدة اذا كان بالغاً وثلثي مدة التدبير السالبة للحرية اذا كان حدثاً بعد ان يثبت تحسن سلوكهما وان الفترة اعلاه قد ساهمت بعلاجهما من بقايا برائث السلوك المخالف للقانون بحيث يمكن بموجبه زج المشمولين به الى المجتمع ثانية ليكونوا اعضاء نافعين مقترنا بالتلويح بأعادة من تسول له نفسه خرق الشروط التي حددها القانون

ان التكييف القانوني للافراج الشرطي ليس حقا لمن استقامت سيرته وحسن سلوكه من المحكوم عليهم بل هو جواز يعود تقديره للمحكمة والطبيعة القانونية له هو اجراء قضائي وليس اداري و الافراج الشرطي حق للدولة لمن يثبت استقامته فيه من المحكومين بشروط محددة في القانون وبموجب هذا الحق تعدل الدولة اسلوب ومكان تنفيذ العقوبة من التنفيذ المطلق داخل المؤسسة الاصلاحية الى تنفيذ جزئي يمر به في الوسط الاجتماعي

من الافضل ان يكون المراقبون للمحكوم عليهم داخل المؤسسة من الحقوقيين ويكون ارتباط هؤلاء الحقوقيين بالمحاكم المختصة بأصدار قرار الافراج الشرطي لكي تكون صلة الافراج الشرطي واصدار القرار فيه بيد القضاء ابتداء وانتهاء .

وبخصوص مقدار المدة الواجب تنفيذها من العقوبة ان يكون لكل محكوم عليه وضمن فنتة مدة معينة تؤدي الى صقل سلوكه واعادته الى الطريق الصحيح الذي انزلق لسبب او لآخر عن استمرارية السير فيه ويجب عدم تحديد المدة بحد ادنى لان قابلية المحكوم عليه لاستيعاب برامج الاصلاح تختلف من محكوم عليه لآخر .

من الضروري توفير العمل والسكن للمفرج عنه شرطيا وذلك بانشاء معامل و مصانع انتاجية مرتبطة بالمؤسسة الاصلاحية لتكون مقرا لعمل المفرج عنهم شرطيا لصقل وتطوير رغبتهم الاكيدة للاندماج بالمجتمع والعودة الى الحياة الحرة الكريمة والابتعاد عن مواطن الجريمة .

المصادر

ت	الكتب والرسائل
1	القرآن الكريم بأعتبره مصدرا
2	الافراج الشرطي في العراق - الدكتور عبدالامير حسن جنيح - بغداد - 1979
3	البسيط في شرح قانون العقوبات - الدكتور ضاري خليل - ط 1 - 2002
4	. الثقافة القانونية - الادعاء العام - تأليف غسان جميل الوسواسي - بغداد - 1988
5	الجريمة والمجتمع - زكريا ابراهيم - مصر - القاهرة
6	الطرق العلمية الحديثة في اصلاح وتأهيل المجرمين والجانحين - أ. عبدالجبار عريم - مطبعة المعارف - بغداد - 1975 - نقلا عن البحث المقدم الى المعهد القضائي لطالب ياسر فنطيل
7	العقوبات السالبة للحرية (دراسة مقارنة) - فاضل زيدان محمد - المكتبة الوطنية - بغداد - 1982
8	المفهوم السليم للافراج الشرطي - د. عبدالستار الجميلي - مطبعة دارالسلام - بغداد - 1977 .
9	النظرية العامة للقانون الجنائي - الدكتور رمسيس بهنام - الاسكندرية - 1991 .
10	شرح اصول المحاكمات الجزائية - الاستاذ عبدالامير العكيلي والدكتور سليم حربة - ج 2 - بغداد - 1988
11	شرح الاحكام العامة في قانون العقوبات - محمود ابراهيم اسماعيل - 1959 - رسالة تخصصية .
12	علم الاجرام والعقاب - دكتور علي عبدالقادر القهوجي - بيروت - 1985 .
13	علم الاجرام والعقاب - الاستاذ الدكتور محمد شلال حبيب والمدرس علي حسين محمد طرابلس - ط 1 - 1988 - دار

المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة - عمان	
علم العقاب - د. محمود نجيب حسني - 1966 .	14
المبادئ القانونية في قضاء محكمة التمييز- القسم الجنائي - القاضي ابراهيم المشاهدي مطبعة الجاحظ - بغداد - 1990	15
مبادئ علم الاجرام والعقاب - الدكتورة فوزية عبدالستار - بيروت - 1975	16
محاضرات على طلبة المعهد القضائي - القاضية السيدة سعاد الدباغ - الدورة 30 .	17
نظام الافراج الشرطي في العراق - البحث المقدم من قبل الطائب ياسر فنطيل الخزاعي للمعهد القضائي - 2008 - 2009	18

القوانين والمجلات والقرارات

قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم 23 لسنة 1971	1
قانون اصول المحاكمات الجزائية وتعديلاته - القاضي نبيل عبدالرحمن حياوي - مكتبة النهضة - بغداد - ط 1 - 1984	2
قانون الادعاء العام رقم 159 لسنة 1979	3
قانون رعاية الاحداث رقم 76 لسنة 1983	4
قانون العقوبات رقم 111 لسنة 1969	5
النشرة القضائية - العدد/2 - 1972	6
النشرة القضائية - العدد/3 - السنة الرابعة - 1973	7

8	مجموعة الاحكام العدلية - العدد/2 - السنة السابعة - 1977
9	مجموعة الاحكام العدلية - العدد/4ت السنة الحادية عشر- 1980
10	قرارات محاكم اقليم كردستان في اربيل ودهوك

الفهرست

الصفحة	الموضوع
1	المقدمة
3.2	خطة البحث
4	المبحث الاول / الاحكام العامة للافراج الشرطي في العراق
5.4	المطلب الاول / تطور الافراج الشرطي في العراق
8.7.6	المطلب الثاني / ماهية الافراج الشرطي
11.10.9	المطلب الثالث / فوائد الافراج الشرطي بالنسبة للمجتمع وادارة السجن والمحكوم عليه
12	المبحث الثاني / شروط الافراج الشرطي
14.13.12	المطلب الاول / الشروط المتعلقة بالجريمة
18.17.16.15	المطلب الثاني / مقدار المدة الواجب تنفيذها من العقوبة
20.19	المطلب الثالث / الشروط المتعلقة بشخصية المحكوم عليه
21	المبحث الثالث / طلب الافراج الشرطي واجراءات اصداره
23.22.21	المطلب الاول / تقديم طلب الافراج الشرطي والجهة المختصة بأصداره
26.25.24	المطلب الثاني / الالتزامات التي تقرر على المفرج عنه شرطيا
28.27	المطلب الثالث / الطعن بقرار الافراج الشرطي
29	الخاتمة
30	الاستنتاجات والمقترحات

